من آداب الأكل

من دروس منار السبيل

للشيخ / خالد بن علي المشيقح

جمع وإعداد

خالد بن إبراهيم محمد الصقعبي

دار الآصال للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ح خالد علي المشيقح ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح ، خالد علي

من آداب الأكل / جمع خالد إبراهيم الصقعبي - الرياض.

٤٦ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٣ - ١٦٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠

١. آداب المائدة أ. الصقعبي ، خالد إبراهيم (جامع)

ب- العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٩/٢٠٦٥

رقم الايداع ١٩/٢٠٦٥

ردمك : ٣ - ١٦٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠

دار الآصال للنشر والتوزيع

الزلفي: ٠٥٥١٢١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فإن من سمات هذه الشريعة المباركة ومن أسرار عظمتها أنها ما تركت جانباً من جوانب الحياة إلا وتناولته بالبيان والإيضاح صرنا من خلال هذه الشريعة المباركة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . ومن هذه الجوانب التي تناولتها هذه الشريعة الغراء " **آداب الأكل والشرب** " أفردت أحكامهما في هذه الرسالة لحاجة الناس إلى هذه الآداب ، وهذه الرسالة مستقاة من شرح منار السبيل للشيخ خالد بن علي المشيقح . سائلاً المولى "عز وجل" أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

خالد إبراهيم المصلح .

القصيم – بريدة ص – ب: ٧٤٧

المسألة الأولى : تعريف بكلمة الآداب .

آداب : جمع أدب ، والأدب هو: رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق .

المسألة الثانية : حكم التسمية .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور العلماء أنها سنة .

القول الثاني : أنها واجبة . وهذا قال به ابن البنا من أصحاب الإمام أحمد وابن أبي موسى وابن حزم وقد استدل الموجبون بما يلي:

أ/ عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال له: (**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**)[1].

ب/ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره** [2]).

---

[1] رواه البخاري ٥/٥٠٦١ ، ومسلم ٣/٢٠٢٢ .

[2] رواه أبو داود ٤/٣٧٦٧ ، والترمذي ٦/١٨٥٩ وصححه.

ج/ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (**سموا أنتم وكلوا**) [١] . قالوا وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

د/ أن ترك التسمية فيه تشبه بالشيطان .

هـ/ أن ترك التسمية يؤدي إلى أن يستحل الشيطان الطعام بذلك، ولذلك ورد أن النبي ﷺ كان مع أصحابه فجاء أعرابي كأنه يدفع فأخذ النبي ﷺ بيده ، فجاءت جارية كأنها تدفع فأخذ النبي ﷺ بيدها فقال: (**النبي ﷺ والذي نفسي بيده أن يدي الشيطان مع أيديهما في يدي ..**)[٢] . فأخبر النبي ﷺ أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه.

وقد استدل الجمهور : بما تقدم من الأمر بالتسمية في الأحاديث وحملوه على الاستحباب، والصارف قصد الإرشاد والأدب . ونوقش : بالتسليم، لولا وجود القرينة على الوجوب وهو التشبه بالشيطان واستحلاله الطعام بذلك، وما كان من عمل الشيطان يجتنب لقوله تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر

---

(١) رواه البخاري « ٩ / ٥٤٧ » في مواضع متفرقه والموطأ ٢ / ٤٨٨ أبوداود « ٢٨٢٩ ».

(٢) رواه مسلم ٣ / ٢٠١٧ من حديث حذيفة.

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[1]. والتسمية كما أنها واجبة فهي سبب لبركة الطعام فإن أعرابياً جاء فأكل الطعام في لقمتين فقال: (**النبي ﷺ أما إنه لو سمى لكفاه**)[2].

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يستحب أن يقول: "**بسم الله الرحمن الرحيم**" بخلاف الذبح فيقول : "**بسم الله**" فقط لأن ذكر الرحمن الرحيم ينافي الموضع وهو الذبح . وعلى القول الراجح أن التسمية واجبة فهل هي فرض عين على كل أحد أم هي فرض كفاية يسقط الإثم عن الباقين بتسمية بعضهم ؟ على خلاف .

فالرأي الأول : أنها فرض على كل أحد .

والرأي الثاني : أنها فرض كفاية فإذا سمى أحدهم على الطعام كفى ذلك عن الباقين .

---

[1] سورة المائدة :(٩٠) .

[2] رواه الترمذي ٦/٩٥ ١٨٥ .

والأقرب: أنها واجبة على كل واحد بعينه . والدليل على ذلك : أنها لو كانت فرض كفاية لما احتاج النبي ﷺ أن يقول للغلام : (سم الله ياغلام)[1]. واكتفى النبي ﷺ بتسميته وأيضاً فعل النبي ﷺ لما أمسك بيد الجارية والأعرابي[2].

---

[1] سبق تخريجه ص ١ .

[2] سبق تخريجه ص ٢ .

المسألة الثالثة : موضع التسمية .

جمهور أهل العلم : أنه يسمي عند أول الطعام وعند أول الشراب كذلك . ولا يشرع أن يسمي عند كل لقمة يأكلها ، ولذلك قال ابن حجر وابن مفلح أن ظاهر السنة أن التسمية عند أول الطعام حتى لو كان الطعام أنواعاً فإنه يسمي عند أوله ولا يسمي عند كل نوع .

وورد عن الإمام أحمد أنه يسمي عند كل لقمة ويحمد عند كل لقمة وقال السامرّي صاحب المستوعب وهو من أصحاب الإمام أحمد قال: أنه يسمي في ابتداء كل شربة ويحمد الله في انتهائها وهكذا .

وظاهر فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة أنه يسمي في ابتداء الأكل والشرب لكن ورد في السنة خاصة التسمية عند كل شربة وهذا صححه الألباني في صحيح الجامع أن النبي ﷺ (**سمى عند كل مرة شرب**) . فإذا ثبت هذا الحديث فيقال لا بأس أحياناً أن يسمي عند كل شربة؛ لأن السنة وردت بذلك . أما

ظاهر فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يسمي عند كل شربة أو عند كل لقمة .

فائدة : السنة أن تكون التسمية جهراً لكي ينبه غيره ، لكن لو سمى سراً حصلت المشرعية .**ودليل ذلك** : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره**)[1].

وروى أمية بن مخشي رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه**)[2] . وإذا نسي أن يسمي في أوله فليقل: "بسم الله أوله وآخره".

---

[1] سبق تخريجه ص٢ .

[2] رواه أبو داود ٣٧٦٨/٤ ونسبه المنذري للنسائي .

المسألة الرابعة : كيفية الجلوس عند الأكل .

المشهور عند أصحابنا الحنابلة أنه يستحب للآكل أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى ويجعل ظهرها إلى الأرض ويجلس على بطنها، أو يتربع .وجعل ابن القيم : التربع من الإنكار المنهي عنه .

والأقرب في ذلك أن يقال الجلوس من باب العادات ، فيجلس الإنسان كيفما شاء سواء نصب اليمنى وجلس على اليسرى أو أكل مقعيا أي يجثوا على ركبتيه وظهور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه قال ﷺ: (**أكل مقعياً**)[1] . كما في حديث أنس رضي الله عنه وقد فسر ابن مفلح الإقعاء : بأن يجلس على إليتيه ناصباً ساقيه إلا ما ورد النهي عنه كالاتكاء وستأتي هذه المسأله وأن لها ثلاث صور .

---

[1] حديث أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمراً). رواه مسلم (٢٠٤٤).

المسألة الخامسة : الأكل والشرب باليمين .

جمهور العلماء على أن الأكل والشرب باليمين أن ذلك سنة ، إذ النهي من باب الأدب وعند طائفة من العلماء كابن أبي موسى وابن القيم : وجوب الأكل والشرب باليمين ولا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب بيساره وهذا القول هو الراجح **للأدلة الآتية :**

أ/ حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له النبي ﷺ: (**كل بيمينك فقال: لا أستطيع قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه**)[1]. قالوا فكون النبي ﷺ يدعوا عليه هذا دليل على أنه ارتكب حرماً وترك واجباً . وقد يقال: بأن النبي ﷺ إنما دعا عليه لتكبره، والله أعلم .

ب/ حديث جابر قال ﷺ: (**ولا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**)[2] . فنهى النبي ﷺ عن ذلك وبين

---

[1] رواه مسلم ٣ / ٢٠٢١ .

[2] رواه مسلم ٣ /٢٠١٩ .

أنه من عمل الشيطان، وما كان من عمل الشيطان وجب اجتنابه لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [١] . ولقوله ﷺ: (**من تشبه بقوم فهو منهم**)[٢] . فأمر النبي ﷺ بالأكل اليمين ، ونهيه المؤكد عن الأكل بالشمال ، وتشبيه من فعل ذلك بالشيطان قرائن تؤيد القول بوجوب الأكل باليمين ، والله أعلم .

---

[١] المائدة : ٩٠ .

[٢] رواه أبو داود ٤ / ٤٠٣١، وأحمد ٢ / ٥٠ ولفظه عند أحمد: (بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد من وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم من حديث ابن عمر . قال السخاوي عن هذا الحديث ضعيف ولكن له شواهد، وقال ابن تيمية : سنده جيد، وقال: ابن حجر في الفتح: سنده حسن وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان ، قال العراقي : سنده ضعيف .

المسألة السادسة : الأكل بكلتا يديه .

الأكل باليدين جميعاً له ثلاث حالات :

الأولى: أن يكون اعتماده الأكثر على اليمنى فيغلب جانب الإباحة ، والبعد عن ذلك أولى .

الثانية: أن يكون اعتماده الأكثر على اليد اليسرى فيغلب جانب المنع .

الثالثة: أن يكون الاعتماد على اليدين متساوياً فهذا يمنع منه .

المسألة السابعة : الأكل بثلاثة أصابع .

روى ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضي الله عنه قال : **(كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها)**[1].

وعلى المذهب : يسن الأكل بثلاث أصابع؛ لحديث كعب المتقدم، ويكره بما دونها، لأنه كبر، ويكره بما فوقها لأنه شره ما لم تكن حاجة .

وعلى هذا يقال: السنة أن يأكل بثلاثة أصابع، لكن إن احتاج أن يأكل بأكثر من ثلاثة أصابع لم يكره له ذلك فيختلف ذلك باختلاف الطعام ، والله أعلم.

---

[1] رواه مسلم ٢٠٣٢/٣ .

المسألة الثامنة : مسح الصحفة ولعق الأصابع .

إذا أكل الإنسان الطعام وبقي شيء يسير منه لا يضره تناوله ، أو بقي أثر للطعام في الصحفة فالسنة أن يمسح الصحفة لأن الإنسان لا يدري أين البركة ، لكن لو بقي شيء كثير في الصحفة بحيث لو أكله لتضرر من أكله فلا يقال هنا من السنة لعق الصحفة، وإنما يقال ذلك إذا بقي شيء قليل لا يضره أكله أو بقي أثر للطعام .

كذلك من السنة لعق الأصابع لأن الإنسان لا يدري أين البركة [1]. والدليل على ذلك ما رواه كعب بن مالك قال : **(كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها)**[2]. ولما روي عن ابن عباس رضي الله عن النبي ﷺ قال : **(إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو**

---

(١) ١- من الملاحظ أن الناس الآن يمقتون من يفعل ذلك بأبصارهم وربما استهجن بعضهم ذلك، وذلك لجهل كثير منهم بهذه السنة، ولذا استحدثت المناديل عند الأكل لمسح بقايا الطعام العالقة باليد الذي ربما كانت فيه البركة. وأما إن كانت تستعمل هذه المناديل لمسح الدسم بعد اللعق مهذا لا شيء فيه. ولا يحتر فاعل ذلك فعالماً للسنة ، والله أعلم .

(٢) رواه مسلم ٢٠٣٢/٣ .

يُلْعِقَهَا)[١] . وعن جابر رضي الله عنه: **(أن رسول الله أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة)**[٢] . وعن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة)**[٣] .

المسالة التاسعة : أكل ما تناثر من الطعام .

إذا تناثر شيء من الطعام يستحب له أن يأكله ما لم يحصل تلوث للطعام بأذى فإذا حصل تلوث للطعام فلا يشرع هنا أكله .والدليل على استحباب أكل ما تناثر ما ورد في حديث جابر مرفوعاً: **(إذا وقعت لقمت أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة)**[٤] . وعن أنس رضي الله عنه: **(أن رسول ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث قال : وقال :**

---

[١] رواه البخاري ٥/٥١٤٠ .

[٢] رواه مسلم ٣ / ٢٠٣٣.

[٣] رواه الترمذي من كتاب عارضة الأحوذي ٧/٣١٠.

[٤] رواه مسلم ٣/٢٠٣٤ .

(إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى.وليأكلها. ولا يدعها للشيطان) وأمرنا أن نسلت القصعة . قال : (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة)[1].

المسألة العاشرة : إيثار المحتاج .

يسن للإنسان أن يؤثر على نفسه غيره ممن احتاج إلى طعامه وذلك إذا كان ذلك لا يؤدي إلى الحاق الضرر به أما إذا كان لا يتضرر بدفع الطعام وغيره يتضرر بعدم بذل الطعام له فهنا يقال يجب عليه أن يبذله للمحتاج ولا يقتصر الأمر على الاستحباب **والإيثار عموماً ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

١- الإيثار في المباحات فهذا مشروع .

٢- الإيثار في الواجبات وهذا محرم كما لو كان عنده ماء قليل لا يكفي إلا لوضوئه فلا يجوز له أن يؤثر غيره على نفسه في ذلك. لكن إذا كان معه طعام قليل وهو مضطر إليه، وغيره مضطر إليه ، ولا يكفيهما ، فالمشهور من المذهب: عدم جواز

---

[1] رواه مسلم ٣/٢٠٣٤ .

الإيثار في هـــذه الحال . ومال ابن القيـم رحمـه الله إلى جـواز ذلك، والله أعلم . وقد يقال بالجواز مع المصلحة .

٣- الإيثار في القربات كالإيثـار بالمكـان الفـاضل ونحـو ذلـك فهذا مكروه إلا إذا كان هناك مصلحة كما لو كان المؤثر عالماً فلا بأس بذلك.

المسألة الحادية عشرة : الأكل مع الغير [١] .

من السنة أن يأكل مع الغير من زوجة وولد ولو طفلاً ونحو ذلك، لقول عائشة رضي الله عنها: (**كنت أتعرق العرق فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ ... الحديث**)[٢]. (**وأكل معه ﷺ عمرو بن أبي سلمة وهو صغير**)[٣]. ولقول النبي ﷺ حينما قال : له أصحابه إنا نأكل ولا نشبع قال : (**فلعلكم تفترقون ؟ قالوا نعم . قال: اجتمعوا على الطعام، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**)[٤].

لكن إذا كان الإنسان يتأذي إذا أكل معه الغير فلا بأس أن ينفرد ويدل ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإنه لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو**

---

[١] والظاهر في ذلك أن المقصود الإجتماع في الصحن الواحد لأن بعض الناس يعمد إلى وضع الطعام في أواني ثم يوضع منه لكل شخص طعامه في صحن خاص . فهذا الظاهر عدم نزول البركة فيه ، إلا إذا كان هذا الطعام عرفاً يتناول هكذا كالرز مثلاً وكان طعاماً واحداً فالظاهر نزول البركة فيه حتى وإن كان لكل شخص إناء خاص، والله أعلم .

[٢] رواه مسلم ١/٣٠٠ .

[٣] سبق تخريجه ص ١.

[٤] رواه أبو داود ٤/٣٧٦٤ ، وابن ماجة ٢/٣٢٨٦ ، وإسناده صحيح .

أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه)[1]. وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه كان يعزل الصبيان عن الكبار " فهو محمول على أن الصبيان يحصل منهم أذية للكبار. وأما إذا لم يكن هناك تأذٍّ فالسنة الاجتماع لنزول البركة فيه لأن النبي ﷺ قال: **(طعام الإثنين كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة)**[2].

---

[1] رواه البخاري ٥/١٤٤٥، ومسلم نحوه ٣/١٦٦٣ .

[2] رواه البخاري ٥/٥٠٧٧ ، ومسلم ٣/٢٠٥٨ من حديث أبي هريرة .

المسألة الثانية عشرة : تخليل الأسنان .

يستحب تخليل الأسنان بعد الطعام ويستدل لذلك بعموم أحاديث السواك، لأن ترك التخليل يؤدي إلى تغير رائحة الفم، وفي حديث حذيفة: (**أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**)[1] . فهذا مما يدل على مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم، وترك بقايا الطعام بدون تخليل مظنة لتغير رائحة الفم.

وإذا خلل أسنانه فما خرج من الطعام فإنه يلقيه ولا يبتلعه سواءً قلع الباقي بأسنانه أو خلله بعود لأن ذلك الطعام فظنة للتغير، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف. والله أعلم .

---

[1] رواه البخاري ١/٢٤٢ ، ومسلم ١/٢٥٥ من حديث حذيفة .

المسألة الثالثة عشرة : النفخ في الطعام .

النفخ في الطعام ينقسم إلى قسمين :

١- أن يكون الإناء مشتركاً بمعنى أنه يأكل ويشرب منه أكثر من واحد فهذا يكره النفخ فيه . لما روي عن ابن عباس مرفوعاً: **(نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه)**[١] .

ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن[٢] القدح إذاً عن فيك)**[٣] .

٢- أن يكون الإناء غير مشترك أي إناء يأكل ويشرب منه وحده فلا بأس بنفخه كما لو كان الطعام حاراً. والعلة من المنع هنا : استقذار الغير لذلك .

---

[١] رواه أبو داود ٣٧٢٨/٤ ، والترمذي ١٨٨٩/٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة ٣٤٢٨/٢ .

[٢] ومعنى " أبن القدح" أي أبعده عن فمك ثم تنفس خارج الإناء ثم اشرب .

[٣] رواه الترمذي ١٨٨٨/٦ وقال حسن صحيح .

المسألة الرابعة عشرة : التنفس بالإناء .

يكره التنفس في الإناء لنهي النبي ﷺ عن ذلك . فلقد ورد في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ...**) الحديث[١] . وقد ورد في حديث أنس أن النبي ﷺ: (**كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**)[٢] .فكيف الجمع بينهما ؟

يقال المراد بحديث أبي قتادة التنفس وهو لا يزال يشرب .

وأما حديث أنس فالمراد أنه كان يشرب ثم يطلق الإناء ثم يتنفس وهكذا يفعل ثلاث مرات .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :(**لا تشربوا واحداً كشرب البعير،ولكن اشربوا مثنى وثلاث،وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**)[٣].

والتنفس إن كان الإناء عاماً فهو يؤدي إلى استقذار الآخرين

---

[١] رواه البخاري ٥/٥٣٠٧ .

[٢] رواه البخاري ٥/٥٣٠٨ ، ومسلم ٣/٢٠٢٨ من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ولفظه في مسلم أن رسول الله ﷺ : (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) .

[٣] رواه الترمذي ٦/١٨٨٦ .

لهذا الإناء ، وإن كان خاصاً فإنه يؤدي غالباً إلى الشرق فيلحقه ذلك ضرر ، وأيضاً لا يكون أهنأ وأمرأ فلو تنفس خارج الإناء لكان أهنأ وأمرأ له ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة : أكل الطعام الحار .

الطعام الحار لا بركة فيه والواقع والتجربة يشهدان بذلك ، وأيضاً أكل الطعام بارداً لا هناءة فيه .

وقد نص العلماء على أن أكل الطعام إذا كان حاراً مكروه لقول أبي هريرة : (**لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره**)[1] .

لكن القول بالكراهة فقط نظر إذا كانت حرارته شديدة بحيث تؤدي إلى الضرر .

---

[1] رواه البيهقي بإسناد حسن .

المسألة السادسة عشرة : الأكل من أعلى الصحفة .

الأكل من أعلى الصحفة أو وسطها **ينقسم إلى قسمين :**

الأول: أن يكون الطعام واحد "بمعنى أن الذي في الصحفة طعام واحد"فالسنة أن يأكل مما يليه كما قال النبي ﷺ: (**وكل مما يليك**)[1]. ويكره أن يأكل من أعلى الصحفة أو وسطها لأن ذلك يؤدي إلى نزع البركة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، وليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**)[2] وعطاء بن السائب حسن الحديث وقد اختلط.

وعند الإمام أحمد: (**البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**)[3] . وعند ابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (**كلوا من جوانبها**

---

[1] سبق تخريجه ص ١.

[2] رواه أبو داود ٣٧٧٢/٤.

[3] رواه الترمذي ١٨٠٦/٦ ، وابن ماجة ٣٢٧٧/٢، بلفظ (إذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فإن البركة تنزل في وسطه) ، وابن ماجة ٢٠٤٣/٢ نحوه ، وأحمد ٢٧٠/١ نحوه.. من حديث ابن عباس .

ودعوا ذروتها يبارك فيها)[1] وجود ابن مفلح إسناده .

الثاني: أن يكون الطعام أنواعاً فلا بأس بالأكل من أعلى الصحفة وجوانبها ، ويدل لذلك: (**أن النبي ﷺ أكل من الدباء**)[2] . أي القرع، فلو كان القرع مثلاً في وسط الصحفة فلا بأس من الأكل منه إذا كان وضع على الأرز مثلاً أي أن الطعام نوعان فأكثر .كذلك إذا كان الطعام نوعاً واحداً جاز له الأكل من وسط الصحفة أو أعلاها إذا احتاج إلى ذلك والحاجة كما لو كان الذي يليه حاراً ووسط الصحفة بارداً إلا إذا كان مع رفقة يستقذرون ذلك فلا يفعل. لكن لو كان لوحده أو مع مجموعة لا يستقذرون ذلك واحتاج إلى الأكل من وسط الصحفة أو أعلاها فلا حرج في ذلك وتكون هذه مستثناة من القسم الأول .

---

[1] رواه أبو داود ٣٧٧٣/٤ من حديث بسر رفيه بلفظ (كلوا من حوافيها ...) الحديث . وابن ماجة ٣٢٧٥/٢ .

[2] رواه البخاري ٥١١٧/٥ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ (أتي مولى له خياطاً فأتى بدباء، فجعل يأكله فلم يزل أحبه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله).

المسألة السابعة عشرة : نفض اليد في القصعة .

يكره نفض اليد في القصعة لأنه ربما سقط شيء مما علق بيده أثناء النفض فيستقذره الحاضرون، ودليل ذلك ما سبق أن النبي ﷺ: **(نهى عن أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه)**[1]. فالعلة هي الاستقذار .

ويلحق بذلك تقديم رأسه إلى القصعة عند وضع اللقمة في فيه، لأنه ربما تساقط شيء من فمه شيء عند الأكل .

المسألة الثامنة عشرة : الكلام بما يستقذر أثناء الأكل .

أيضاً من المكروهات الكلام بما يستقذر أثناء الأكل وضابط ذلك " كل ما يؤدي إلى نفرة الحضور عن الأكل من الكلام المستقذر فإنه ينهى عنه، وإن كان كلاماً محرماً أضيف إلى ذلك حرمة التكلم به الإثم بذلك . والدليل على كراهة الكلام بما يستقذر هي أدلة النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه .

وقد سبقت في المسألة الرابعة عشرة .

---

[1] سبق تخريجه ص ٢٧ .

المسألة التاسعة عشرة : الأكل متكئاً .

روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا آكل متكئاً**)[1] فيكره الأكل متكئاً .

وقد ذكر العلماء للأكل متكئاً ثلاث صور :

الأولى:- أن يتكئ على ظهره أو على أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر .

الثانية:- أن يتكئ على إحدى يديه. وهاتان الصورتان متبادرتان من الحديث .

الثالثة:- الأكل متربعاً، والعلة في النهي عن الأكل متربعاً لكي لا يتمكن منه الطعام وهذه العلة موجودة في التربع .

لكن الأقرب عدم كراهة الأكل متربعاً . كما هو مذهب الحنابلة ويلحق بالأكل متكئاً الأكل مضطجعاً لأن الاضطجاع في الحقيقة اتكاء وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو ضعيف .

---

[1] رواه البخاري ٥/٠٨٣ .

والظاهر من كلام العلماء أن الشرب حال الاتكاء لا بأس به وهذا هو مذهب الحنابلة؛ لأن النهي إنما ورد في الأكل فقط. لكن الخلاف ورد في الشرب قائماً وهو عنوان المسألة التي بعد هذه المسألة .

المسألة العشرون : والشرب قائماً .

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى :

القول الأول: كراهة الشرب قائماً: (**لأن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً**)[1].

القول الثاني: أن الشرب قائماً محرم ولا يجوز لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (**لا يشربنّ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي**)[2] .

القول الثالث: أنه جائز ولا بأس به لحديث ابن عباس: (**أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم**)[3] . وروى النزال

---

[1] رواه مسلم ٣/٢٠٢٤ من حديث أنس . ومن حديث أبي سعيد الخدري .

[2] رواه مسلم ٣/٢٠٢٦.

[3] رواه البخاري ٥/٥٢٩٤.

ابن سيرة قال: (**أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً، وقال:إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت**)[١]. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (**كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام**) [٢]. فتحمل هذه الأدلة على الجواز، وأدلة النهي على الكراهة. وأيضاً علي بن أبي طالب شرب وهو قائم وأنكر على من ينكروا ذلك[٣].

وعلى هذا فالأقرب أن يقال: إن الشرب حال القيام لا يقال فيه بالتحريم وإنما يكره ذلك، لكن إن احتاج إلى الشرب قائماً فلا حرج ولا بأس بذلك وعلى هذا يحمل فعل النبي ﷺ. وكذلك يكره الشرب من فم السقاء لأن النبي ﷺ: (**نهى عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها**)[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (**نهى أن**

---

[١] رواه البخاري ٥/٥٢٩٢.

[٢] رواه الترمذي ٦/١٨٨١ وصححه ، وابن ماجة ٢/٣٣٠١.

[٣] رواه البخاري ٥/٥٢٩٣.

[٤] رواه البخاري ٥/٥٣٠٢، من حديث أبي سعيد .

يشرب من في السقاء).[١] ولأنه يقذره على غيره، وربما غلبه الماء فتضرر. فهو مكروه ولا يحرم اتفاقاً كالشرب قائماً وإلا عند الحاجة كما لو كان الإنسان ليس عنده إناء[٢].

المسألة الحادية والعشرون : إذا شرب الإنسان فهل الأفضل أن يعطي من هو عن يمينه أم الأفضل أن يعطي ممن هو على يساره ؟

الإنسان إذا قُدم له شراب فالسنة أن يناوله ممن على يمينه وهذا إذا كان الشراب مشتركاً - بمعنى أن الإناء يشرب منه أكثر من واحد - ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (**أُتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبوبكر فشرب النبي ﷺ ثم أعطى الأعربي وقال: (الأيمن فالأيمن**[٣]). وأيضاً في قصة ابن عباس (**لما شرب النبي ﷺ وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ بدر ناوله النبي ﷺ**

---

[١] رواه البخاري د/٥٣٠٥.

[٢] ويدخل في ذلك مباشرة الضايع المعروفة عندنا فبعض الناس يباشرها بفمه مع كون الناس يستقذرون ذلك .

[٣] رواه البخاري د/٥٢٩٦، ومسلم ٢٠٢٩/٣.

للغلام) [1] . أما إذا كان الإناء غير مشترك أي عدة أواني فإن الصاب يعطي الأفضل أولاً ثم يعطي من عن يمينه " أي عن يمين الصاب " فيصبح الأولى بعد الأفضل هو من هو على يمين الصاب وعن يسار الأفضل .

---

[1] رواه البخاري ٥/٢٩٧٥، ومسلم ٣/٢٠٣٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي ولفظه: (أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه. وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ بدر. فقال: للغلام، أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال: الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً . قال: فتله رسول الله ﷺ في يده)معنى فتله: أي ألقاه ووضعه في يده .

المسألة الثانية والعشرون : الإكثار من الأكل .

السنة أن يكون ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس لقول النبي ﷺ: (**ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن بحسب امرئ أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**)[1]. فالسنة أن يكون أثلاثاً فإن جاوز الثلث بحيث يحصل له به أدنى شبع فجائز وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه شرب حتى قال للنبي ﷺ: (**لا أجد له مسلكاً**)[2]. ولو شبع بحيث يؤدي إلى إيذائه حرم .

قال شيخ الإسلام:"الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها من الزهد المباح ، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم ... ويظن أن هذا من الزهد المستحب فهذا جاهل ضال ".

---

[1] رواه الترمذي ٧/١٣٨١، وابن ماجة ٢/٣٣٤٩ نحوه من حديث المقدام بن معد يكرب .

[2] جزءٌ من حديث طويل رواه البخاري ٥ / ٦٠٨٧ .

وعند الحنفية أن الأكل فوق الشبع هذا حرام ويستثنون من ذلك مسألتين :

أ/ إذا كان سيصوم غداً فلا بأس بالشبع .

ب/ إذا كان معه ضيف و لم ينته هذا الضيف من الأكل فلا بأس من الأكل معه فوق الشبع .

وعندهم أيضاً: من السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاجه الآكلون .

المسألة الثالثة والعشرون : إطعام السائل ونحوه كالهر من طعام الداعي .

بمعنى إذا وعاك شخص إلى وليمة فهل يجوز لك أن تطعم من طعامه سائلاً ونحوه كالهر أم لا ؟

فيه وجهان في مذهب الحنابلة :

الوجه الأول: أنه ليس له أن يطعم السائل ولا أن يعطي الهر لأنه مأذون له في الأكل فقط، وأما التملك فلم يؤذن له ومن باب أولى لا يحمل معه شيء .

الوجه الثاني: أنه له ذلك. وقال ابن مفلح صاحب الآداب الأولى جوازه بدليل قول أنس في الدباء وفيه: (**فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه**)[1].

والأقرب أن يقال أن هذا جائز إن شاء الله ولا حرج في ذلك لأن هذا مما جرت العادة التسامح فيه .

لكن ما لم يكن إطعام السائل بشيء كثير والعرف لم يجر بالتسامح في مثله عادة .

---

[1] رواه البخاري ٥/٥١٠٤.

المسألة الرابعة والعشرون: مدح الطعام وتقويمه، وعيبه .

صرح بعض العلماء كالنووي باستحباب مدح الطعام ، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**نعم الإدام الخل**)[1] . وقال ﷺ: (**كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة**)[2] . لكن من آداب الطعام ألا يمدح الطعام ولا يقومه بحضرة الضيف "أي يذكر قيمته" ويمدحه أي يذكر صفاته، لما في ذلك من المنة وأيضاً قالوا إن ذلك فيه دناءة لكن إن كان هناك مصلحة فلا بأس، كما لو كان الضيف لا يأكل إلا جيداً فيبين له قيمته حتى يأكل فلا بأس بذلك، أو أراد حثه على الأكل فلا بأس بذلك . كذلك عيب الطعام وذمه فالأصل أن الطعام لا يذم ولا يعاب لحديث أبي هريرة: (**أن النبي ﷺ ما عاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه**[3] . لكن إن كان هناك مصلحة فلا بأس كما لو أراد أن

---

(١) رواه مسلم ٣ / ٢٠٥٢ .

(٢) رواه الترمذي ٦ / ١٨٥٢ ، وابن ماجة ٢ / ٣٣١٩، بلفظ : (**ائتدموا بالزيت** ...) الحديث . من عمر، ورواه أحمد ٣ / ٤٩٧، من حديث أبي أسيد .

(٣) رواه البخاري ٥/٥٠٩٣، ومسلم ٣/٢٠٦٤ نحوه.

يحذر من هذا الطعام لرداءته أو لكونه مضراً .

المسألة الخامسة والعشرون : القران بين التمر ونحوه .

ومعنى القران: هو أن يأكل تمرتين أو أكثر جميعاً. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال :

القول الأول: الجمهور أن ذلك مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **(نهى عن القران)**[1] الحديث .

القول الثاني: الظاهرية أن ذلك محرم ولا يجوز ودليل ذلك ظاهر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه) .

القول الثالث: التفصيل وهو قول للنووي رحمه الله تعالى قال: " إن كان الطعام مشتركاً كما لو اشترك مجموعة في شراء طعام، أو كان طعام لغيره كما لو دُعي إلى وليمة فإنه لا يجوز له أن يقرن بين التمر ونحوه إلا مع إذن صريح أو قرينة يحصل

---

[1] رواه البخاري ٥ / ٥١٣١، ولفظه ما رواه جبلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سنة مع ابن الزبير تَرْزُقنا تمراً فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول : لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر ، ورواه مسلم ٣ / ٢٠٤٥ نحوه .

بها علم أو ظن ".

والأقرب أن يقال إن كان الطعام مشتركاً فلا يجوز لـه القـران إلا مع إذن صحيح أو قرينة كما ذكر النووي رحمه الله تعالى. أما إن كان الطعام لغيره وأضافه، أو كان الطعام لـه فـالصحيح أنه لا يحرم لكن هل يكره أم لا ؟

العلماء في ذلك على خلاف :

القول الأول : أن القران يكره حتى لـو كـان الإنسـان يـأكل وحده لما في ذلك من الشره . وإن كان يـأكل مـع غـيره " أي من طعام غيره " فيكره ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

القول الثاني : إن كان يأكل وحده فلا بأس بذلك وإن كـان الأحسن أن يأكل أفراداً لأن ظاهر الحديث أن النهـي فيمـا إذا أكل مع غيره لقوله: (**إلا أن يستأذن الرجل أخـاه**)[1]. وإن كان يأكل مع غيره فإنه يكره إلا مـع الإذن أو القرينـة، وهـذا

---

[1] سبق تخريجه ص ٣٢ .

هو الأقرب . واختلف المحدثون هل الاستئذان الوارد في حديث ابن عمر : (**نهى النبي ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه**). هل هو مدرج أم هو من كلام النبي ﷺ .

وقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الأمر بالاستئذان مرفوع إلى النبي ﷺ قال: ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة قال: (**كنت في أهل الصفة فبعث النبي ﷺ تمر عجوة فكُب بيننا فكنا نأكل وكان أحدنا إذا أراد أن يقرن استأذان صاحبه وقال إني قرنت فا قرن .أخرجه ابن حبان وقواه ابن حجر، وفي البزار قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن صاحبه**) .

فالخلاصة أنه إن كان الطعام مشتركاً فيحرم القران إلا بإذن أو قرينة . وإن كان يأكل مع غيره فيكره إلا بإذن . وإن كان يأكل وحده فلا يكره ذلك لأن النهي إلى وجود الإذن والإذن هنا غير موجود وإن كان من الأحسن ومن الأدب أن يأكل

مفرداً وقد ذكر الخطابي صاحب معالم السنن أن الناس كانوا في الزمن الأول في شدة وضيق فاحتاجوا إلى الإذن أما وقد اتسعت الحال فلا حاجة إلى ذلك .

لكن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلة الضيق موجودة حتى لو كان الناس في سعة . وهل يقاس على التمر غيره مما جرت العادة بأكله مفرداً كالتين والمشمش والبطيخ والفواكه كالموز وغير ذلك؟ يقال: نعم قياس على التمر غيره مما جرت العادة بأكله مفرداً كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

المسألة السادسة والعشرون : النثار وحكمه .

النثار بكسر النون وضمها وهو ما ينثر من طعام أو فلوس أو ثياب في النكاح وفي غيره . والنثار حكمه على خلاف :

المشهور من المذهب : أن النثار يكره وكذلك التقاطه يكره أيضاً وهو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه مباح .

والرواية الثالثة : أن ذلك محرم .

من قالوا بالكراهية استدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن النبي ﷺ: (**نهى عن النهبة والمثلة**)[١]. وإذا حصل نثار فإنه سيحصل انتهاب لهذا الشيء المنثور .

٢- ما ورد أن النبي ﷺ قال: (**من انتهه نهبةً فليس منا**)[٢] .

أما من قالوا بالإباحة فاستدلوا على ذلك بحديث عبد الله ابن

---

[١] رواه البخاري ٥ / ١٩٧٥ من حديث عبد الله بن يزيد .

[٢] رواه أبو داود ٤ / ٤٣٩ من حديث جابر بن عبد الله وفيه: (ومن انتهب نهبة مشهورة). والترمذي ٤ / ١١٢٣ من حديث عمران بلفظ: (ومن انتهب نهبةً فليس منا). والنسائي ٦ / ٣٣٣٤ ، وابن ماجة ٢ / ٣٩٣٧ ، وأحمد ٤ / ٤٣٨.

قرط : (أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء اقتطع) [١] . وهذا جار مجرى النثار .

أما من قالوا أنه حرام فاستدلوا على ذلك أن النبي ﷺ قال : (من انتهب نهبة فليس منا) [٢] .

وقال شيخ الإسلام هذا قول قوي .

والأقرب هو القول بالكراهة، لأن النهبة المنهي عنها في الحديث المراد منها الأخذ من مال الغير بلا رضاه، أما هذا فقد رضي إلا إذا كان سيؤدي إلى مفسدة فإن ذلك يحرم .

وكذلك أنه ينافي المروءة لأنه إذا حصل نثار فإنه سيحصل تزاحم على التقاطه، وإذا كان طعاماً أو دراهم ربما أدى ذلك إلى إفسادها .

---

[١] رواه أحمد ٤ /٣٥٠ ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفل وقرب الرسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال: كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال : قالوا : قال : (من شاء اقتطع).

[٢] سبق تخريجه .

المسألة السابعة والعشرون : ما يسن للآكل بعد الفراغ من الأكل .

أولاً: يسن له أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث: (**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**)[1]. وأيضاً حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفعت المائدة بين يديه قال: (**الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغن عنه ربنا**)[2]. وقوله (**غير مكفي**) أي غير مردود الطعام ولا مقلوب . وقيل: الضمير راجع إلى الله فالله هو المطعم والكافي وغير مطعم ولا مكفي وقوله: (**ولا مودع**) أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده . وكذلك حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: (**كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**)[3].

---

[1] رواه مسلم ٤ / ٢٧٣٤ من حديث أنس بن مالك .

[2] رواه البخاري ٥ / ٥١٤٢ .

[3] رواه أبو داود ٤ / ٣٨٥٠، والترمذي ٩ / ٣٤٥٣، وابن ماجة ٢ / ٣٢٨٣ بلفظ:(**كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً** ...) الحديث ، وأحمد ٣ / ٣٢ وإسناده صحيح .

ثانياً : الدعـــــاء لصاحب الطعام لما رود في صحيح مسـلم : (اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني)[١] . وأيضـاً مـا رود:(اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)[٢] . وكذلك ما روي: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)[٣] . وأيضاً لعموم قوله ﷺ : (من صنع لكم معروفاً فكـافئوه فإن لم تجـدوا مـا تكـافئوه فادعوا له)[٤] . وأما الدعاء للآكل والشارب فليس فيـه سـنة عن النبي ﷺ وقـد استحب بعـض العلمـاء الدعـاء بمـا يناسـب الحال.

---

[١] رواه مسلم ٣ / ٢٠٥٥ من حديث المقداد الطويل .

[٢] رواه مسلم ٣ / ٢٠٤٢ .

[٣] رواه أبو داود ٤ / ٣٨٥٤، وأحمد ٣ / ٢٠١ بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أناس قال: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة) من حديث أنس بن مالك .

[٤] رواه أبو داود ٢ / ١٦٧٢ من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بـالله فـأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فـادعوا لـه حتى تروا أنكم قد كافـأتموه). والنسـائي ٥ / ٢٥٦٧ نحوه ، وأحمـد ٢ / ٦٨ بلفظ : (ومن أتى إليكم معروفـاص ...) الحديث.

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــــة	٣
المسألة الأولى : تعريف بكلمة الآداب	٤
المسألة الثانية : حكم التسمية	٤
المسألة الثالثة : موضع التسمية	٨
المسألة الرابعة : كيفية الجلوس عند الأكل	١٠
المسألة الخامسة : الأكل والشرب باليمين	١١
المسألة السادسة : الأكل بكلتا يديه	١٣
المسألة السابعة : الأكل بثلاثة أصابع	١٤
المسألة الثامنة : مسح الصحفة ولعق الأصابع	١٥
المسألة التاسعة : أكل ما تناثر من الطعام	١٦
المسألة العاشرة : إيثار المحتاج	١٧
المسألة الحادية عشر : الأكل مع الغير	١٩
المسألة الثانية عشرة : تخليل الأسنان	٢١
المسألة الثالثة عشرة : النفخ في الطعام	٢٢
المسألة الرابعة عشرة : التنفس بالإناء	٢٣

المسألة الخامسة عشرة: أكل الطعام الحار ٢٤
المسألة السادسة عشرة : الأكل من أعلى الصحفة ٢٥
المسألة السابعة عشرة : نفض اليد في القصعة ٢٧
المسألة الثامنة عشرة : الكلام بما يستقذر أثناء الأكل ... ٢٧
المسألة التاسعة عشرة : الأكل متكئاً ٢٨
المسألة العشرون : والشرب قائماً ٢٩
المسألة الحادية والعشرون : إذا شرب الإنسان فهل
الأفضل أن يعطي من هو عن يمينه أم الأفضل أن
يعطي ممن هو على يساره ؟ ٣١
المسألة الثانية والعشرون : الإكثار من الأكل ٣٣
المسألة الثالثة والعشرون : إطعام السائل ونحوه كالهر
من طعام الداعي ٣٤
المسألة الرابعة والعشرون : مدح الطعام وتقويمه، وعيبه... ٣٦
المسألة الخامسة والعشرون : القران بين التمر ونحوه ٣٧
المسألة السادسة والعشرون : النثار وحكمه ٤١
المسألة السابعة والعشرون : ما يسن للآكل بعد
الفراغ من الأكل ٤٣
الفهرس ٤٥